واما في الظهر فباعتبار عدم الخطبة والسعي ولا يرد تخيير من قال ان دخلت الدار فعلي صوم سنة فدخل وهو مخير بين صوم السنة وناويا للنذر وبين صوم ثلاثة ايام كفارة لان القولين يختلفان معنى لان صوم السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة وصوم الثلاثة كفارة متضمنة معنى العقوبة والزجر فيصح التخيير طلبا للاوفق ولا يرد التخيير بين الركعتين والاربع قبل العصر وبعد العشاء لان الثنتين اخف علاء والاربع اكثر ثوابا بخلاف القصر والاتمام فانهما متساويان في الثواب الحاصل باداء الفرض والقصر متعين للرفق فلا فائدة في التخيير وانما يزيد الثواب بما يكون باداء الفرض لجواز ان يكون للاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار كما اذا طول احدى الفجرين واكثر فيها القراءة والاذكار وكلامنا انما هو في اداء الفرض قوله على ما مر في باب القياس اشارة الى ان المراد بتاثير الشيء هاهنا هو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه او جنسه القريب في الشيء لا اثره الايجابي كما في العلل العقلية ثم لا يخفى ان العمدة في مثل هذه التقسيمات هو الاستقراء والمذكور في بيان الانحصار انما هو مجرد الضبط والا فالمنع وارد على قوله والا فلا لاحتمال ان يدل عليه لجواز ان التعلق بوجه آخر مثل الماهية كتعلق النجاسة بفسخ الصلاة ثم بعد ما فسر ركن الشيء بما هو داخل فيه لا معنى لتفسيره بما يقوم به الشيء لانه تفسير بالاخفى مع انه يصدق على المحل الذي يقوم به الحال كالجوهر للعرض قوله وقد شنع بعض الناس وجه التشنيع بحسب الظاهر ان قولنا ركن زائد بمنزلة قولنا ركن ليس بركن لان معنى الركن ما يدخل في الشيء ومعنى الزائد ما لا يدخل فيه بل يكون خارجا ووجه التفصي انا لا نعني بالزائد ما يكون خارجا عن الشيء بحيث لا ينتفي الشيء بانتفائه بل نعني ما لا ينتفي بانتفائه ذلك الشيء فمعنى الركن الزائد الجزء الذي اذا انتفى كان حكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشارع وذلك ان الجزء اذا كان من الضعف بحيث لا ينتفي حكم المركب بانتفائه كان شبيها بالامر الخارج عن المركب فيسمى زائدا بهذا الاعتبار وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار في الايمان او باعتبار الكمية كما اقل في المركب منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل واما جعل الاعمال داخلة في الايمان كما نقل عن الشافعي فليس من هذا القبيل لانه انما يجعلها داخلة في الايمان على وجه الكمال لا في حقيقة الايمان واما عند المعتزلة فهي داخلة في حقيقته حتى ان الفاسق لا يكون مؤمنا فان قيل تمثيله في ذلك بالانسان واعضائه ليس بسديد لان المجموع المشخص الذي يكون اليد جزءا منه لا شك انه ينتفي بانتفاء اليد ضرورة ان ذلك الشخص لا يموت ولا يسلب عنه اسم الانسانية وهو غرض المحقق ان الحكم بالاعضاء ليس جزءا من حقيقة الانسان قلت المقصود بالتمثيل ان الراس مثلا جزء ينتفي بانتفائه حكم المركب من الحياة وتعلق الخطاب ونحو ذلك واليد ليس كذلك لبقاء الحياة وما

مطلب الركن الزائد

لا يخفى انه لا معنى لايراد هذا الاعتراض بعد ان بين وجه التشنيع ووجه التفصي عنه بان المراد بالزائد ما لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشيء لا ما لا ينتفي بانتفائه الشيء المركب منه ومن غيره نعم لو ذكره قبل ذلك لكان له وجه تامل ع

وما يتبعها عند فوات اليد مع ان حقيقة المركب المشخص تنتفي بانتفاء كل منها وقد يقال في توجيه الركن الزائد ان بعض الشرائط والامور الخارجة قد يكون له زيادة ثبوت تعلق واعتبار في الشيء بحيث يصير بمنزلة جزء له فيسمى ركنا مجازا فالحاصل ان لفظ الزائد ولفظ الركن مجاز والاول اوثق بكلام القوم قوله واما العلة فقد سبق ان العلة هي الخارج المؤثر الا ان لفظ العلة لما كان يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك او المجاز على ما اختاره فخر الاسلام حاول في هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ العلة الى اقسامه كما يقسم العين الى الجارية والباصرة وغيرها او الاسد الى الشجاع والسبع وحاصل الامر انهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة امور وهي اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموها باعتبار الاول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي بالشري وهلك بالجرح وهو ظ وتفسير العلة اسما بما تكون موضوعة في الشرع لاجل الحكم مشروعة له انما يصح في العلل الشرعية لا في مثل الرمي والجرح وترك المص تقييد الاضافة بكونها بلا واسطة لان المفهوم من الاطلاق والاضافة بلا واسطة لا تنافي ثبوت الواسطة في الواقع فانه يقال هلك بالجرح وقتله بالرمي مع تحقق الوسائط فباعتبار حصول الامور الثلاثة اعني العلية اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها ينحصر الاقسام سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد والا فان اجتمع اثنان فثلاثة لانها اما الاسم والمعنى او الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا فلانه ينفرد الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم ونوجه آخر ان كانت العلة بحسب الامور الثلاثة بسيطا فثلاثة والا فان تركب من اثنين فثلاثة ايضا وان تركب من الثلاثة فواحد وقد اهمل فخر الاسلام التصريح بالعلة معنى فقط والعلة حكما فقط وجعل الاقسام السبعة هي العلة اسما وحكما ومعنى والعلة اسما فقط والعلة اسما ومعنى فقط والعلة التي تشبه الاسباب والوصف الذي يشبه العلل والعلة معنى وحكما لا اسما والعلة اسما وحكما لا معنى ولما كانت العلة التي تشبه الاسباب داخلة في الاقسام الاخر لا مقابلة لها اسقطها المص عن درجة الاعتبار واورد في الاقسام العلة حكما فقط وبنى في اخر كلامه على ان المراد بالوصف الذي يشبه العلل هي العلة معنى فقط لانه جزء العلة المحقق التاثير مع عدم اضافة الحكم اليه ولا ترتبه عليه وانما لم يتعرض فخر الاسلام هاهنا للعلة حكما فقط لانه ذكرها في باب تقسيم الشرط وهو الشرط الذي يشبه العلل قوله وهي متاونة لا نزاع في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه اليها ويسمى التقدم بالعلية وبالذات ولا في مقارنة العلة التامة العقلية لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف واما في العلل الشرعية فالجمهور على انه يجب المقارنة بالزمان اذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم

العلة

Copyright © King Saud University